

انها اسماء مصدر وفي نحو الغسل انه مصدر محذوف الزوائد ولا يقال  
 ذلك في الاول لا يقيم فيها زائلا وقال ايضا قال ابن السيد في كتابه  
 على موطن الامام مالك المسمى بالنكت المتضمنة من المختصين في  
 شرح موطن مالك بن انس الغسل المصدر وهو فعل الفاعل والغسل  
 الماء الذي يغسل به الدرن من صابون وطفل وغيرهما وكثير  
 من العاهرة والغمر بها يقولون غسل يعنون به فعل الغسل ولا  
 عرف احد من اهل اللغة قاله **قوله** والمناخ انما يجيب بان  
 الحديث يحتفل الالهة هبة علي كلام ابي حيان ومر في باب  
 المبتدأ والخبر ما يفتقد بذلك **قوله** ومن دعا به الخير قال  
 اللقائي لا ينسب لقوله وعكسه ان يقول ومن دعا الخير هو  
 اذ معني عكسه ان يضاف الي المفعول ثم لا يذكر الفاعل **قوله**  
 كقوله مخافة الافلاس واللبيا قال في المعني يجوز ان يكون  
 اللبان مفعولا معه وان يكون مفعولا على حذف مضاف اليه  
 ومخافة اللبان ولو لم يقدر المضاف لم يرجع لان اللبان فعل الغير  
 المستعمل اذا مراد انه داين حسان حشية من افلاس غيره ومطله  
 ولا بد في المفعول له من موافقته لعامله في الفاعل بكسر اللام  
 وفتحها عبارة المص في الحواشي يروي بكسر اللام وهو اقبس كمرمان  
 وعرفان وبفتحها ففعل مصدر كالشنان فهن سكن يؤنم وفيل  
 صفة الفاعل اي مخافة الرجل الذي يلوي يتي عن حتى قاله  
 الفارسي وراي ان ذلك الحق من تقدير مصدرك اكثر فعلان  
 في الصفات وتندور في المصادر **قوله** ومذهب س والجمهور

منع

منع الاتباع على المحل لان شرطه ان يكون مجوزا لا يتغير عند التفرع  
 به وهذا لو صرح برفع الفاعل ونصب المفعول تغير العامل بزيادة  
 التنوين **هذا باب** **اعمال** **اسم الفاعل قوله**  
 وهو ما دل الخ قال اللقائي لا يجفي صدقه على امثلة البيا لغة وان  
 اسم الفاعل يقع **قوله** والفعل اعمايد ل الخ على اللقائي جروج  
 الفعل بقوله لانة اعمايد ل علي نسبة الحدث الي فاعل ما **قوله** لان  
 الفصل لا يتقدم الخ المحققون منهم على جواز تعديمه وقد قدمه  
 السعد في تعريف الخاصة في التهذيب وبينا ذلك في حواشي  
 شرحه للخصي ولعل نكتة التقديم هنا لبيان انهم رجوع ضمير  
 فاعله الحدث لوانه لقر به **قوله** عمل مطلقا ظاهرا ولو معناه  
 او موصوفا **قوله** احدهما ان لا يوصف ظاهرا ولو بعد العمل وان  
 الكسائي اجاز عمله مطلقا وفي التنزيل ان الكسائي يجيز اعمال الموصوف  
 وحكي سويرا من سحا واجاز يا يزيد ضارب اي ضارب دون انا ضا  
 اي ضارب زيد ومقتضى قوله دون كذا ان لا يعمل الا اذا كان وصفه  
 بعد العمل واول ابن مالك ان يزيد اضارب اي ضارب علي ان ايا حيزان  
 وليس بشي لان ايا لا يحدف موصوفا الا اذا سموعا لانها لم تكن  
 الصفات وصح المص في المعني جواز وصفه بعد العمل مجوز في النوع  
 العاشرين الجملة الخامسة ان يكون يفتقون من قوله تعالى ولا تبين  
 ابيت الحرام يفتقون فضلا بفتا لا تبين ورد على ابي البقاء منعه ذلك  
 وقوله ان يفتقون حال من امين ولم يبين سموع الحال من التكرار وهو  
 تقدم التهي والتفتيد بالمعلوم ايضا على كلام المص وقد رابوا بقاء معانفا

رب